

تقريرات صلاة جلسه ٩

كان الكلام فى المورد الرابع من موارد التأمل فى كلام السيد الماتن ره وهوانه عدّ من الصلوات الواجبة صلاة الوالدين على الولد الأكبر وانتهى الكلام الى ما ذكره فى المقضي عنه فالمستفاد من كلامه قده ان انه هو الوالدان لكن ناقش فيه المتأخرون لان المستفاد من النصوص الواردة فى الصلاة الفائتة عن الميت اختصاص ذلك بالأب اذ العنوان الوارد فيها هو الرجل فالتعدى عنه الى المرأة يحتاج الى الغاء الخصوصية و الاطمئنان بعدم الفرق بينما يحتمل الخصوصية فى عنوان الرجل ولو كان منشأ هذا الاحتمال اختصاصه بالحبوة فالتعدى يختص بفرض القطع او الاطمئنان بعدم الفرق وهو منتف فى المقام .

واستدل المحقق النراقى ره للقول بالتعميم وجهها آخر وهو التمسك بقاعدة الاشتراك فى التكليف بين الرجال والنساء لان الاصل الاولى اشتراكهما فى التكليف فما ثبت فى الرجل ثبت فى المرأة ايضاً ثم قال ره بوضوح ضعف هذا الوجه^١ ولم يذكر وجه الضعف .

اقول : وجه الضعف هو انه لو تمت هذه القاعدة فانما هو فيما كان الرجل مكلفاً بتكليف فيقال بثبوت ذلك التكليف فى المرأة ايضاً بقاعدة الاشتراك لعدم خصوصية للرجل مثلاً اذا ورد فى الدليل ان شك الرجل بين الثلاث و الاربع فليبن على الاربع فيقال بان الحكم كذلك بالنسبة الى المرأة ايضاً ، اما اذا كان الرجل موضوعاً للتكليف لا مكلفاً بالتكليف فحينئذ لا تنطبق قاعدة الاشتراك مثلاً اذا دل الدليل على عدم حرمة النظر الى وجه الرجل فان الرجل فى هذا يقع فى مقام الموضوع للتكليف فلا يصح حينئذ تطبيق قاعدة الاشتراك وفى المقام قضاء الصلوات الفائتة عن الرجل يقضيها اولى الناس بميراثه ليس عنوان الرجل فى الدليل مكلفاً بالتكليف بل الرجل أخذ موضوعاً للتكليف .

اذن احتمال الخصوصية لعنوان الرجل فى هذه الرواية المعتبرة موجود فلا يصح التعدى عنه الى الأم نعم هناك نصوص اخرى معتبرة فى باب الصوم فى موضوع قضائه عن المرأة التى ماتت قبل ان تقضى ما فاتها للسفر ومع عدم احتمال الفرق بين الصلاة و الصوم تتم الدعوى بحسب هذه الرواية لكن تقدم ان غاية ما يستفاد منها قابلية القضاء عنها لا وجوب القضاء.

اما البحث فى القاضي فهل المكلف بالقضاء خصوص الولد الاكبر او اولى الناس بميراثه من الذكور (وهذا ممّا يختلف حسب اختلاف طبقات الإرث، فإنه إن كان للميت أب أو ولد قضى عنه، وإلّا قضى عنه الأخ والعَمّ وهكذا حتّى تصل النوبة إلى المعتق بالكسر و ضامن الجريمة، بل الإمام عليه السلام)، او اولى الناس بميراثه مطلقا حتى الاناثى؟.

وقع الخلاف فى كلمات المتقدمين من الاصحاب فان الشيخ الطوسى ره و اكثر المتأخرين قالوا بوجوبه على اكبر الاولاد الذكور و عن المفيد: النصّ على أنّه إن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله، و إن لم يكن فمن النساء.^٢

و عن الإسكافي: اولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر ولده الذكور، و أقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد^٣

اقول : حيث ان العمدة في الدليل على وجوب القضاء على ولي الميت هو صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضى عنه اولى الناس بميراثه. قلت: فإن كان اولى الناس به امرأته؟ قال: لا، إلّا الرجال»^٤

^٢ - المقنعة ص ٣٥٣ -

^٣ - نقله عنه العلامة فى المختلف -

^٤ - الوسائل الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ح ٥ -

فلا بد من البحث في المراد من «أولى الناس بميراثه» فان القائل باخصاص الولد الاكبر بالقضاء يقول ان عنوان أولى الناس بميراثه ينطبق على خصوص الولد الاكبر لان الظاهر منه الاولوية على نحو الاطلاق بالاولوية التعيينية فلا ينطبق الا على الولد الاكبر بينما يستظهر القائل بالتعميم من هذا التعبير مطلق من كان أولى بالميراث مع اختصاصه بالذكر.

افاد السيد الخوئي ره في وجه اختصاصه بالولد الاكبر : انه لم يؤخذ في الصحيحة عنوان الوارث، بل عنوان الأولى بالميراث، على غرار قوله تعالى «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ»^٥. و المراد به من هو أمسّ الأشخاص بالميت و أقربهم إليه نسباً و رحماً، المستتبع لكونه الأولى فعلاً بالميراث من غيره، و هو الولد الأكبر فانّ المنسبق من كلمة «أولى» في الصحيحة أنّ الولي دائماً شخص واحد لا يتعدّد، كما أنّ ظاهر العموم في «الناس» هو إرادة جميع الناس ممّن خلقهم الله عزّ و جل، الأعمّ من الموجودين منهم و غيرهم، الأحياء منهم و الأموات. و عليه فينحصر الولي في الولد الأكبر، فإنّهُ الأولى بالميراث بقول مطلق حتّى الأب المتّحد معه في الطبقة، لكون نصيبه من التركة أكثر منه غالباً، حيث إنّ لأب السدس و الباقي للولد. و إنّما قيّدنا ذلك بالغالب لما قد يتفق من زيادة نصيب الأب على نصيب الولد كما لو بلغ أولاد الميت عشرة، فإنّ السدس حينئذ و هو سهم الأب يزيد على ما يستحقّ كلّ ولد من باقي التركة، إلّا أنّ هذا فرض اتفاقيّ نادر، و الغالب بحسب الطبع هو زيادة نصيب الولد على نصيب الأب، و أمّا النقصان عنه كما في المثال فهو لجهة عارضة نادرة، هذا مضافاً إلى اختصاصه بالحبوة، فهو يشارك الأبوين و سائر الأولاد في الميراث، و يزيد عليهم بذلك، فكان هو الأولى. و بهذا البيان يظهر الوجه في تقدمه على سائر الأولاد، فيكون تقدّمه على الجميع لأجل الحبوة فاتّضح من جميع ما مرّ: أنّ قوله

(عليه السلام): «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» ظاهر في إرادة الولد الأكبر فقط...^٦

واستظهر السيد الحكيم ره من الصحيحة تعميم الحكم بالنسبة الى سائر طبقات الارث وناقش في استظهار اختصاص القاضي بالولد الأكبر فقال ره «ان هذا العنوان ظاهر في الأحق بالميراث من الناس، فيعم جميع الطبقة الاولى، و مع فقد ما يعم جميع الطبقة الثانية. وهكذا بالنسبة إلى بقية الطبقات. و تخصيصه بالولد يتوقف على أن يكون المراد به الاولى من جميع الموجودين و غيرهم، و أن يكون المراد من الميراث سنخ الميراث - ولو بلحاظ بعض مراتبه - لا أصل التوارث... لكن الأمرين معا خلاف الظاهر (أولاً): من جهة أنه لا وجه ظاهر للعدول عن التعبير بالولد الى التعبير بالأولى بالميراث. (و ثانياً): أن ظاهر الأولوية بالميراث الأولوية في أصل التوارث. و أيضاً فقد ورد مثل ذلك في ولاية التجهيز، و لم يستظهر الأصحاب منه خصوص الولد و أيضاً فإن الحمل على خصوص الولد الذكر خلاف ما فهمه السامع، كما يظهر من ذيل الصحيح من قول الراوي: «قلت: فان كان أولى الناس به امرأة. قال (ع): لا، إلا الرجال». إذ لو فهم الراوي كون المراد منه الولد الذكر لم يكن مورد للسؤال المذكور».^٧

وكلامه هذا يرجع الى بيان وجهين لاستظهار التعميم من هذا التعبير بنفسه (وهما: ١- انه لو كان المراد منه خصوص الولد الأكبر لم يكن هناك وجه للعدول عن التعبير بالولد الى التعبير بالأولى بالميراث، و ٢- ان ظاهر الاولوية بالميراث الاولوية في اصل التوارث لا الاولوية حتى من جهة سنخ الارث وقلته وكثرته) وذكر قرينتين على كون المراد من هذا التعبير هو الاولى بحسب طبقات الارث وان لم تكن العبارة في نفسها ظاهرة في التعميم (وهما: ١- ورود مثل هذا التعبير في ولاية التجهيز مع ان الاصحاب لم يستظهروا منه خصوص الولد، و ٢- فهم الراوي منه التعميم والشاهد عليه هو السؤال المذكور في الذيل وحيث ان

الموسوعة ج ١٦ ص ٢٦٧ و ص ٢٧٤-٢٧٥ - ٦

مستمك العروة ج ٧ ص ١٤٢-١٤٣ - ٧

الامام عليه السلام لم يردع عنه بل قرره في هذا الفهم فيستكشف منه ان المراد من هذا التعبير مطلق الاولى بالميراث بحسب طبقات الارث .

اما بالنسبة الى الوجه الاول فيلاحظ عليه بان الوجه في العدول الاشارة الى وجه الحكم ونكته باعتبار ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، واما الوجه الثاني _الذي ورد في كلام المحقق النراقي ره ايضاً^٨_ فيجيب عنه بان الظاهر من الاولوية هي الاولوية من جميع الجهات ولاوجه للقول بان النظر في الصحيحة الى الاولوية في اصل الارث .